

## النظام الأساسي ( لشركة الظفرة للتأمين )

### تمهيد

تأسست شركة الظفرة للتأمين شركة مساهمة عامة - في إمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة و بموجب الرخصة التجارية رقم 14297 صادرة بتاريخ 1984/02/02 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي و بموجب القانون رقم 8 لسنة 1979 الصادر من صاحب السمو حاكم إمارة ابو ظبي بتأسيس الشركة ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعبدلة له و القانون الاتحادي رقم 6 لعام 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله .

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادرة في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعبدلة له ، أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه .

بتاريخ 21 / 06 / 2016 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي :

الباب الأول - تأسيس الشركة -

: المادة (1)

### التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعانى المحددة قرین كل منها مالم يوجد سياق في النص ما يدل على غير ذلك :

- 1- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
- 2- قانون الشركات : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه .
- 3- الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- 4- الهيئة الخاصة : هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- 5- السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي .
- 6- السوق : سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.
- 7- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.
- 8- ضوابط الحوكمة : مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية ؛ وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية العليا للشركة ، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- 9- القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالاً يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- 10- التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزته بأي حال من الأحوال.
- 11- تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية - حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
- 12- السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيينأغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية

للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الشخص أو باتفاق أو ترتيب آخر قد يؤدي إلى نفس التأثير .

**-13- الأطراف ذات العلاقة :**

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو العلية للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة للشخص الذي له سيطرة على الشركة.

**المادة (2)**

اسم الشركة

اسم هذه الشركة : " شركة الظفرة للتأمين .. شركة مساهمة عامة " يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة .

**المادة (3)**

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة أبوظبي بامارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها .

**المادة (4)**

مدة الشركة



مدة الشركة تسعه وتسعون سنة وبدأت من تاريخ صدور القانون رقم (8) لسنة 1979 بتأسيها، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدّ متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قراراً خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

## المادة (5)

### أغراض الشركة

مع مراعاة عدم تعارض أغراض الشركة مع أحكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه ، و قرار مجلس الإدارة رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين و قرار مجلس الإدارة رقم (10) لسنة 2016 بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة ، فإن الأغراض التي أ assortت من أجلها الشركة هي القيام بكافة العمليات والنشاطات في مجال التأمين على اختلاف أنواعه وأشكاله وكل ما يدخل ضمن ذلك عرفاً وعادةً وخاصةً ما يلي :

#### 1- التأمين على الحياة :

ويشمل ذلك جميع عمليات التأمين على الحياة والأخطار التي قد تطرأ عليها كأخطار العجز والشيخوخة والوفاة . ويتضمن ذلك تسديد مبلغ أو مبالغ مئوية أو بتاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية .



**2- التأمين ضد الحريق :**

ويشمل كافة عمليات التأمين ضد الحريق والأخطار الناتجة وكذلك الزلازل والانهيارات والظواهر الطبيعية والكوارث والاضطرابات والحروب والأخطار المشابهة وكل ما يقتضي داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

**3- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي :**

ويشمل التأمين ضد الأضرار التي تصيب وسائل ووسائل النقل كالسفن والطائرات والشاحنات وغيرها وما يصيب إلاتها ومعداتها ومهما تها من أضرار وكذلك التأمين على البضائع والمواد والأتممة والأموال والممتلكات المنقولة بذلك الوسائل وأجرور الشحن. ويشمل ذلك التأمين على كل ما يتعلق بالسفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى وكل ما يصيبها من أخطار تنشأ عندها أو إثنانها أو استخدامها أو اصلاحها أو رسومها بما في ذلك الأضرار التي قد تصيب المركب.

**4- التأمين ضد الحوادث :**

ويشمل عمليات التأمين ضد الأضرار الناتجة في الحوادث الشخصية والأمراض والعمل وإصابات العمل وحوادث السير وسائل النقل ويشمل ذلك السيارات وتأمين المسافرين. كما يشمل ذلك التأمين ضد السرقة وعياضة الأمانة والاحتلاس وضياع الأشياء والأخطار المتعلقة بالذين والتأمين على المسؤولية المدنية وكذلك الأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والتي تصيب العروض وكل ما يقتضي داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

**5- إعادة التأمين المسندة والمقبولة :**

ويشمل إعادة تأمين المسؤوليات التي تأخذها الشركة على عاتقها وتلك التي تتقبلها الشركة عن طريق إعادة التأمين.



6 - أن تقوم بدفع أو تسديده أو تصالح على آية ادعاءات قائلة هذه الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه أو تليجاً إلى التحكيم أو آية طريقة أخرى جرى عليها العرف أو العادة .

7 - أن تستمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وما يتلقى ومصلحة الشركة .

8 - لكي تتمكن الشركة من ممارسة أعمالها وتحقيق أغراضها السابقة الذكر داخل إمارة أبوظبي أو خارجها يكفل لها الحق في تعين الوكلاء ومندوبي التأمين و الممارسة شريطة كونهم مرخصين لزاولة تلك الأنشطة من قبل الجهات الرقابية المنصصة طبقاً للقانون .

#### 9 - أنواع أخرى :

ويشمل ذلك كافة العمليات في حقل التأمين غير المدرجة أعلاه وما قد يستجد في هذا المجال . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشارك بأية وسيلة من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الشركات أو الهيئات أو أن تلحوظها بها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها .

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لزاوله صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المنصصة .



**الباب الثاني - رأس مال الشركة -**

**المادة (6)**

**رأس مال المصدر**

خدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (100,000,000) مئة مليون درهم موزع على (100,000,000) مئة مليون سهم بقيمة اسمية مقدارها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات .

**المادة (7)**

**نسبة الملكية**

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 85% من رأس المال و لا يجوز أن تزيد مساهمة غير مواطني الدولة من الأفراد الطبيعيين عن نسبة 15%.

**المادة (8)**

**الالتزام المساهم قبل الشركة**

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة .

**المادة (9)**

**الالتزام بالنظام الأساسي و قرارات الجمعية العمومية**

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال .



**المادة (10)**

**عدم تجزئة السهم**

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين، بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم اختيار من ينوب عنهم يجوز لأيٍ منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

**المادة (11)**

**ملكية السهم**

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها و في الارباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

**المادة (12)**

**التصرف بالأوراق المالية**

تنبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورثتها وترتيب أي حقوق عليها ، ولا يجوز تسجيل أي ننازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه ، إذا كان من شأن الننازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي .



**المادة (13)**

**ورثة أو دانو المساهم**

لا يجوز لورثة المساهم أو لدانيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكانية القسمة ولا أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم العوبيل على قوانيم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

**المادة (14)**

**زيادة أو تخفيض رأس المال**

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة و الهيئة الخاصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة باقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيق الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة .

ج. وتكون عملية زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبيان في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تفديله.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية وتحتسب من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:



- 1- دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة. وزيادة ربحيتها.
- 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.
- 3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
- 4- تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### المادة (15)

##### حق المساهم في الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة باذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.



### الباب الثالث - سندات القرض أو الصكوك

#### المادة (16)

##### إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية ، وبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

#### المادة (17)

##### تداول السندات أو الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوكاً قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

#### المادة(18)

##### السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نصَّ على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السنـد أو الصـك وحده الحق في قبول التحـويل أو قبض القيمة الإسمـية للـسنـد أو الصـك ما لم تتضـمن اتفـاقيـات أو وـثـائق أو نـشـرة إـصـدار لـلـزـامـية



التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

**الباب الرابع : مجلس إدارة الشركة .**

**المادة (19)**

**إدارة الشركة**

- أ. ينولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعه منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي وفي جميع الأحوال يجب أن يكون عددهم فردياً.  
ب. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة أو العضو المنتدب، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

**المادة (20)**

**مدة العضوية بمجلس الإدارة**

- أ. ينولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الإنتخاب أو التعيين ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم لأكثر من مرة.  
ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلي في خلال السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لقرار تعينهم أو تعين غيرهم.  
ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شفر آخر



مركز لانتخاب من يسد حاجة المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه مع ضرورة إعلام الهيئة الخاصة بذلك .

يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرراً المجلس من أعضائه.

## المادة (21)

### حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناءً من وجوب إتاحة آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين في النظام الأساسي في حال تحقق أيًّا من الحالات التالية :

- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده .
- ب- الموافقة على تعين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة .
- ج- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

مع ضرورة إعلام الهيئة الخاصة في حال تم تشكيل مجلس الإدارة .



## المادة (22)

### متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
- 2- إقرار بالتزامه باحكام قانون الشركات و قانون إنشاء هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2007 م و الأنظمة و التعليمات والقرارات الصادرة و المتفق لهما ، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يكون الشخص الحريص والأمين في أداء عمله.
- 3- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- 4- إقرار بعدم مخالفته المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
- 5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثلي المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- 6- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو العصص فيها.

## المادة (23)

### انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يحق لمجلس الإدارة أن يتخopب من بين أعضائه عضواً متديباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

ج. يتعين إعلام الهيئة الخاصة بذلك .

#### المادة (24)

##### صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصروفات نيابةً عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحدُّ من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية .
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات و مصفوفة الصلاحيات .
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المتنقلة وغير المتنقلة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتها أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم بما يحقق مصلحة الشركة .

**المادة (25)**

**الممثل القانوني للشركة**

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء و في علاقتها بالغير .
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

**المادة (26)**

**مكان اجتماعات المجلس**

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .

**المادة (27)**

**النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**

- أ-لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً ، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب-لا يجوز التصويت بالراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

ج-تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

د-تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي ظهر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحاضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائه، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

ه-تجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### المادة (28)

##### عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل ، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خططي يقدمه عضوان من أعضاء المجلس على الأقل ، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
2. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.

### **المادة (29)**

#### **قرارات التمرير**

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. لا تجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته .
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر الاجتماع.

### **المادة (30)**

#### **واجب الحفاظ على معلومات الشركة**

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أي فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، و لا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المرتبطة التي زاولها لحسابه كأنها أجرت لحساب الشركة.

### المادة (31)

#### تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساعديها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إزام المضط المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحافت له من التعاقد ورده للشركة.

### المادة (32)

#### منع القروض لأعضاء مجلس الإدارة

- أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوعة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة ، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
- ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

### المادة (33)

#### تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يعظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أيٌّ منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيام كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأيٌّ منهم مصلحة مباشرة أو

غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

**المادة (34)**  
**الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتquin على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتُخذت بشأنها.

**المادة (35)**

**تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام**

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم مع ضرورة إعلان الهيئة الخاصة بذلك ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى .

## المادة (36)

### مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
- ب- تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من ضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

## المادة (37)

### مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تُنفَّذ مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

**الباب الخامس – الجمعية العمومية**

**المادة (38)**

**اجتماع الجمعية العمومية**

- أ- تعقد الجمعية العمومية للشركة يامارة أبوظبي ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب لا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

**المادة (39)**

**الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة والهيئة الخاصة.

المادة (40) \*

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

بـ. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لأحد المساهمين أو أكثر امتلاك ( 20 % ) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى، وتقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية وتعيين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (41)

الجمعية العمومية السنوية

نختصر الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركبها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .

بـ. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

جـ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقضاء .

ذ. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

٤- مقتضيات مجلس الادارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحونة.

٣- مقتضى محليه ، الادارة بشأن مكافأة اعضاء مجلس ، الادارة وتحديدتها.

لـ. انتهاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عن لهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

مـ. إثاء ذمة مدققـ. الحسابات أو عنـاهـ وفعـ دعـويـ، المسـؤـلـةـ عـلـيـهـ حـسـبـ الأـحـالـ.

**المادة (42)**

**تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية**

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطي المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصله أو وكالة.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمرأقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

**المادة (43)**

**سجل المساهمين**

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

#### **المادة (44)**

##### **النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها**

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ في مدة لا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (48) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه و سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق العالمي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

#### **المادة (45)**

##### **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع**

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أيٌّ مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيًّا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من ينولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.

- ب. يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم و القرارات الصادرة و

عدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

ج. تدوين محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محاضر من رئيس الجمعية و مقرها وجامع الأصوات و مدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

#### المادة (46)

##### طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

#### المادة (47)

##### تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عنمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

المادة (48)

#### إصدار القرار الخاص

يعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسمدة الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.

ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.

د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .

هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

و. إطالة مدة الشركة.

ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يعين موافقة الهيئة و السلطة المختصة و الهيئة الخاصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

#### المادة (49)

##### إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
1. حق المداولة في الواقع الخطرة التي تكشف أثناء الاجتماع.
  2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

#### الباب السادس

#### المادة (50)

##### تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر ، تعييه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشرط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة التجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عُين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متالية.
- ب. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

## **المادة (51)**

### **الالتزامات مدقق الحسابات**

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات و الأنظمة و القرارات والتعاميم المنفذة لها.**
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.**
- ج. لا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشركك في الشركة.**
- د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تفدي فيها.**
- هـ. لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأيٍّ من مؤسسي الشركة أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها أو قريراً لأيٍّ منهم حتى الدرجة الثانية.**

## **المادة (52)**

### **صلاحيات مدقق الحسابات**

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أبى ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة و الهيئة الخاصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.**

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة و إذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

تلزمه الشركة التابعة و مدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.

### المادة (53)

#### التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع - إن وجدت - وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية ، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركّزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق

مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

ب. يتم إرسال نسخة من تقرير المدقق السنوي إلى الهيئة الخاصة

#### الباب السابع - مالية الشركة -

##### المادة (54)

###### حسابات الشركة

أ. مع مراعاة أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية ، وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية و أن تتفيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تفيلاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

##### المادة (55)

###### السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى للشركة فبدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري وانتهت في 31 ديسمبر من ذات السنة .

#### المادة (56)

##### الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً.

#### المادة (57)

يقنطر من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة للتعويض عن انخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناء على قرار من مجلس الإدارة و لا يجوز توزيعها على المساهمين.

#### المادة (58)

##### توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

- أ. تقطيع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي (50%) خمسين بالمائة على

**الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى  
الاقتطاع .**

**ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد  
خصم الاحتياطي القانوني ، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع  
أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة .**

**ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل  
من الأستهلاكات والإحتياطات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية  
قيمتها كل سنة مالية ، وتحصل من تلك المكافأة الفراملات التي تكتن قد وقعت على  
الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو  
للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك  
الفراملات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الفراملات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من  
مجلس الإدارة .**

**د. يوزعباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس  
الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا  
يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.**

**المادة (59)**

**التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني**

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

**المادة (60)**

**أرباح المساهمين**

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

**الباب الثامن - المنازعات -**

**المادة (61)**

**سقوط دعوى المسؤولية**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط

بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

#### الباب التاسع - حل الشركة و تصفيفها -

##### المادة (62)

###### حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي وعدم صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بانهاء الشركة.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر الاستثمار الباقى استثماراً مجدياً.
- د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات .
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائى بحل الشركة.

**المادة (63)**

**تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس المال**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.

**المادة (64)**

**تصفية الشركة**

مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في قانون إنشاء هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2007م، عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الفير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية

## **الباب العاشر – الأحكام الختامية –**

### **المادة (65)**

#### **مساهمات طوعية**

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء ستين مالعين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب الا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال الستين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

### **المادة(66)**

#### **ضوابط الحكومة**

يسري على الشركة قرار ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

### **المادة (67)**

#### **تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة الخاصة**

على مجلس إدارة الشركة و الرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة الخاصة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما

يطلب المفتيين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

#### المادة (68)

##### في حال التعارض

- في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيًّا من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق .
- لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله و الأنظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بمقتضاه .

#### المادة (69)

##### نشر النظام الأساسي

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.